

الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية المكلفين بالضريبة في الجزائر

- بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 -



الأستاذ/ عادل ذوادي

طالب دكتوراه جامعة باتنتا 1 الجزائر



ملخص:

في سياق تطور ملحوظ لتنظيم وعمل القضاء الدستوري في الدول المغاربية، وبالتحديد في المغرب (دستور 2011) وتونس (دستور 2014) أين تم التخلي عن الرقابة الدستورية بواسطة مجلس دستوري والتحول إلى الرقابة عن طريق محكمة دستورية، وفي ظل ما عرفته فرنسا من قبل، بموجب تعديل 23 جويلية 2008، من تبني لأول مرة للرقابة الدستورية اللاحقة (العلاجية)، فقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر معلنا مواكبته لهذا الحراك الدستوري، وذلك خاصة عند استحداثه للدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية المكلفين بالضريبة خصوصا وباقي الأشخاص عموما من الأحكام التشريعية التي تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

Abstract:

In the context of a notable development of the organization and functioning of the constitutional judiciary in the Maghreb countries, in particular in Morocco (Constitution of 2011) and Tunisia (Constitution of 2014) where constitutional control has been abandoned by a constitutional council and the transition to censorship through a constitutional court. In light of France's first adoption of the subsequent constitutional control (curative), under the amendment of July 23rd, 2008, the constitutional amendment of the year 2016 was appeared in Algeria announcing its alignment with this constitutional movement. Especially when it was introduced to promote unconstitutionality as a mechanism to protect taxpayers, in particular, and other persons in general from legislative provisions that violate the rights and freedoms guaranteed by the Constitution.

مقدمة:

الإطار العام للبحث:

طيلة مدة قاربت السبع وعشرين سنة (1989 - 2016) لم تعرف الرقابة على دستورية القوانين التي يباشرها المجلس الدستوري الجزائري أية تعديلات جوهرية، وهذا على الرغم من وجود عراقيل وعوائق كان لها بالغ الأثر في الحد من قدرة المجلس على بسط رقابته على جميع النصوص الخاضعة لاختصاصه⁽¹⁾. والتي يعد الإخطار المحدود وغير الوجوبي، بإجماع الفقه الدستوري في الجزائر⁽²⁾، أحد أبرز تلك العوائق التي لم تسمح للمجلس الدستوري - على حد تعبير أحد رؤسائه السابقين⁽³⁾ - بأن يأخذ مكانته التي حددها له المؤسس الدستوري وعرقلت أداءه لمهامه.

وفي ظل هذا الوضع الذي كانت تمر به الرقابة الدستورية في الجزائر، ونتيجة للمطالب الفقهية المتعددة⁽⁴⁾، بل والرسمية كذلك⁽⁵⁾، فإن المؤسس الدستوري الجزائري قد تدخل مؤخرا، بموجب تعديل 06 مارس 2016⁽⁶⁾، ووسع من الجهات التي لها - مستقبلا - حق إخطار المجلس الدستوري؛ بالإضافة إلى الجهات الثلاث السابقة، وهي: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني⁽⁷⁾، فإن المادة 187 مدت هذا الحق ليشمل أيضا كلا من: الوزير الأول، خمسين نائبا بالمجلس الشعبي الوطني، وثلاثين عضوا بمجلس الأمة.

ولعل التطور البارز الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 بهذا الصدد هو إقراره للأشخاص، بموجب المادة 188، بإمكانية الدفع قضائيا بعدم دستورية الأحكام التشريعية التي تتضمن مساسا بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. وهو ما يعد في الواقع سابقة في سياق التطور الدستوري الجزائري؛ بحيث لم تسبقه (أي تعديل 2016) إلى ذلك أي تجربة دستورية عرفتها البلاد من قبل.

الدراسات السابقة:

في إطار القيام بهذا البحث لم نقف في الجزائر على دراسات سابقة تم إعدادها أكاديميا حول موضوع " الدفع بعدم الدستورية "، باستثناء دراسة واحدة منشورة للدكتور عليان بوزيان، وهي في شكل مقال صدر بمجلة المجلس الدستوري بالجزائر (العدد 02، سنة 2013) تحت عنوان: " آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية ". وقد قامت هذه الدراسة بمعالجة إشكالية تمحورت حول مدى خصوصية آلية الدفع بعدم الدستورية في أنظمة الرقابة الدستورية السياسية على دستورية القوانين عن بقية الدفوع القضائية، وبيان أثر ذلك في تفعيل العدالة الدستورية في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مع تطبيق ذلك على النموذج الفرنسي. ومنه فهذه الدراسة تختلف عن بحثنا من عدة أوجه، من أهمها: أنها جاءت قبل تبني التعديل الدستوري لسنة 2016 لآلية الدفع بعدم الدستورية بشكل رسمي في الجزائر من جهة، وأنها تناولت من جهة أخرى الدفع بعدم الدستورية بالبحث من زاوية مختلفة عن تلك ارتأينا التطرق إليها في هذا البحث، وهي اعتبار الدفع بمثابة آلية لحماية المكلفين بالضريبة في الجزائر من التعسف الذي قد يلحقهم جراء تطبيق بعض الأحكام التشريعية الضريبية، كما وأن دراسة الدكتور عليان بوزيان ركزت على النموذج الفرنسي بينما هذا البحث يركز أساسا على حالة الجزائر.

الأهمية العلمية والعملية للبحث:

يبدو بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد أراد أن يعطي للرقابة الدستورية في مجال حماية الحقوق والحريات المضمونة دستوريا الديناميكية التي كانت تفتقر إليها⁽⁸⁾، ولم يكن أمامه لتحقيق ذلك سوى تبني آلية الدفع بعدم الدستورية التي أثبتت نجاعتها في ظل نظم دستورية مقارنة⁽⁹⁾، وهذا لأنها تسمح لذوي المصلحة أنفسهم بالدفاع عن حقوقهم وحرياتهم التي كفلها لهم الدستور ضد الاعتداءات التي قد تطالها من قبل المشرع⁽¹⁰⁾.

وما من شك في أن المجال الضريبي يعتبر منذ القدم أحد أهم المجالات التي تتعرض للصراع القائم بين السلطة من جهة، وبين الحقوق والحريات من جهة أخرى⁽¹¹⁾؛ ذلك لأن الدولة وبالنظر إلى حاجتها الماسة للأموال للنهوض بالأعباء الملقة على عاتقها، فإنها غالبا ما تفضل اللجوء إلى استغلال سلطتها في فرض الضرائب، وهذا حتى تتجنب المخاطر التي يمكن أن تنجم في حال توجيهها للاستدانة من الخارج⁽¹²⁾، ولذلك فهي لا تتردد للرفع من مستوى إيراداتها العمومية - لا سيما في أوقات الأزمات المالية - في الإقدام على زيادة مستوى الضغط الضريبي فيها⁽¹³⁾، وذلك سواء عبر فرض مزيد من الضرائب أو عبر رفع معدلات تلك الموجودة.

وعلى الرغم من إقرار المؤسس الدستوري الجزائري بسلطة الدولة في فرض الضرائب إلا أنه لم يجعل منها سلطة مطلقة؛ وإنما عمل على تقييدها بجملة من الضوابط التي يمكن اعتبارها بمثابة ضمانات الهدف منها حماية المكلفين بالضريبة. والتي إن كان مبدأ قانونية (شرعية) الضريبة⁽¹⁴⁾ يعد أهمها على الإطلاق، وهذا باعتبار أنه يقضي بألا تفرض أو تعدل أو تلغى أية ضريبة إلا بموجب قانون سابق يناقشه ويوافق عليه ممثلو الشعب في البرلمان⁽¹⁵⁾، إلا أنه ونتيجة للهيمنة التي أصبحت تتمتع بها السلطة التنفيذية على البرلمان عند ممارسة اختصاصاته⁽¹⁶⁾، لا سيما التشريعية منها، فإن هذا المبدأ (أي مبدأ قانونية الضريبة) سيفقد أهميته كضمانة للمكلفين بالضريبة إذا لم تكن ثمة آلية تسمح لهؤلاء بالتدخل شخصيا للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم المكفولة دستوريا ضد ما قد تحويه التشريعات الضريبية من أحكام تشكل مساسا بها⁽¹⁷⁾.

الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية للبحث:

بعدها جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 من أنه في وسع الأشخاص مستقبلا أن يدفعوا قضائيا بعدم دستورية الأحكام التشريعية التي يرون بأنها تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، فإن تطبيق ذلك على المجال الضريبي يدفعنا للتساؤل وطرح إشكالية تتعلق بـ: مدى قدرة المكلفين بالضريبة في الجزائر على أن يوظفوا مستقبلا الدفع بعدم الدستورية كآلية حماية لهم تجاه الانتهاكات التي قد تطال حقوقهم وحرياتهم من قبل المشرع الضريبي؟

تندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، وهي:

- 1- بماذا يتميز الدفع بعدم الدستورية عن غيره من الآليات المتبعة في تحريك الرقابة الدستورية؟
- 2- ما الصعوبات التي يمكن مواجهتها بصدد تحديد الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية؟
- 3- ما هي الضوابط الدستورية التي يتعين على كل من يريد الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي معين، سواء كان من المكلفين بالضريبة أو من غيرهم، مراعاتها واحترامها؟

المنهج المتبع في البحث:

لقد تم الاعتماد بشكل أساسي في إعداد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بغية إعطاء صورة واضحة عن الدفع بعدم الدستورية من خلال جمع ما تعلق به من معلومات وتحليلها في محاولة للوصول إلى إجابة على ما تم طرحه من إشكالية وتساؤلات فرعية.

خطة البحث:

في ضوء الإشكالية والتساؤلات الفرعية التي أتى هذا البحث لمعالجتها ومحاولة الإجابة عنها، فقد تم وضع خطة له مقسمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الدفع بعدم الدستورية

المطلب الأول: التعريف بالدفع بعدم الدستورية وخصائصه

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية

المبحث الثاني: الضوابط الدستورية للدفع بعدم الدستورية في الجزائر

المطلب الأول: الضوابط الإجرائية

المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية

المبحث الأول

ماهية الدفع بعدم الدستورية

من أبرز المسائل التي اشتركت فيها النظم المقارنة بشأن الرقابة الدستورية هو أن الجهة المكلفة بممارستها، سواء كانت ذات طبيعة قضائية أم سياسية، لا يمكنها القيام بها مباشرة من تلقاء نفسها؛ ذلك لأن الأصل في الرقابة الدستورية هو أن تظل في حالة سكون حتى يقوم أحد ممن لهم الحق في تحريكها بذلك⁽¹⁸⁾. وليكون هذا التحريك صحيحا ومنتجا لآثاره، فإنه يتعين أن يتم حصرا وفق الآلية التي قد يكون الدستور حددها. فبالنسبة للدول التي اعتمدت نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين، الذي قرر أساسا لصالح الأفراد⁽¹⁹⁾، فقد عرفت العديد من الآليات التي توصل من خلالها القضاء الدستوري إلى أعمال رقابته، على غرار⁽²⁰⁾: الدعوى الأصلية، الدفع الفرعي، الإحالة، والتصدي. بينما في الدول التي أخذت بنظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين، والتي تم الإقرار بها مبدئيا لصالح بعض السلطات العمومية السياسية دون غيرها⁽²¹⁾، فإن الآلية الوحيدة⁽²²⁾ والحصرية التي كان يعتد بها هي الإحطار المباشر والشخصي من قبل تلك السلطات فقط⁽²³⁾.

ذلك ما جعل معظم الفقه الدستوري يفضل الرقابة القضائية على الرقابة السياسية⁽²⁴⁾، لا سيما وأن هذه الأخيرة كانت لا تمكن الأفراد من اللجوء إلى الجهة المكلفة بالرقابة الدستورية في حالة وجود نص تشريعي ينتهك الحقوق والحريات التي ضمنها وكفلها لهم الدستور⁽²⁵⁾؛ ففي ظلها لم يكن مسموحا للأفراد بإحطار المجلس الدستوري⁽²⁶⁾، سواء بشكل مباشر أو بواسطة إحالة قضائية، عن طريق الدفع بعدم الدستورية⁽²⁷⁾. إلا أنه وبعد محاولات عديدة⁽²⁸⁾، فإن المؤسس الدستوري

الفرنسي قد أفلح أخيرا، بموجب تعديل 23 جويلية 2008، في أن يتدارك هذه المسألة، وهذا بإضافته للمادة 61-1 للدستور الفرنسي لسنة 1958 التي سمحت لأول مرة للمتقاضين بأن يدفعوا بعدم دستورية نص تشريعي ما إذا كان ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور. وكذلك فعل المؤسس الدستوري الجزائري بعد حوالي ثماني سنوات، وهذا بموجب تعديل 06 مارس 2016 الذي تم إدخاله على دستور 1996؛ بحيث أصبح هذا الأخير يتضمن مادة رقمها 188 تنص على حق الأشخاص الذين يكونون طرفا في خصومة قضائية أن يدفعوا بعدم دستورية الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع من خلال الادعاء بأنه ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

وبعد هذا التأسيس الدستوري للدفع بعدم الدستورية، فإنه وقصد فهمه بشكل أفضل يتعين التعريف به وبخصائصه (المطلب الأول)، ثم تحديد طبيعته القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بالدفع بعدم الدستورية وخصائصه

على الرغم من أن الدفع بعدم الدستورية يعتبر أقدم الآليات وأسبقها ظهورا في تحريك الرقابة الدستورية⁽²⁹⁾، إلا أنه لم يتم اعتماده رسميا كآلية لإخطار المجلس الدستوري في الجزائر إلا مؤخرا، وهذا بعد تبني البرلمان الجزائري المنعقد بغرفتيه الاجتماعيتين معا - يوم 07 فبراير 2016 - لنص التعديل الدستوري الذي بادر به رئيس الجمهورية. في حين كان البعض من الفقه الجزائري يرى بأن ممارسة الرقابة الدستورية عن طريق الدفع في الجزائر كان ممكنا في ظل دستور 1976، وذلك طالما أن هذا الأخير لم يمنعها آنذاك من جهة، وكان من جهة أخرى من فئة الدساتير الجامدة، فإنه كان يتوجب على القضاء الجزائري ممارستها في ظلها حتى يحمي ما كان يتمتع به من سمو في مواجهة القوانين⁽³⁰⁾.

الفرع الأول: تعريف الدفع بعدم الدستورية

للدفع عموما عدة معان في اللغة، نذكر من بينها: الترحية والإزالة بقوة: فيقال دفعته دفعا، أي نحيتة فاندفع⁽³¹⁾. قال الله تعالى⁽³²⁾: (لِّلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ)، ومؤدى ذلك أنه لا يملك (لا يقدر) أحد إزالة العذاب عن الكافرين⁽³³⁾. الرد: ومنه دفعت القول، أي رددته بالحجة، ودفعت الوديعة إلى صاحبها: رددتها إليه. الانتصار: ومنها دافع عنه، أي حامى عنه وانتصر له، ومنه الدفاع في القضاء⁽³⁴⁾. المنع: دفع عنه الأذى، بمعنى منع عنه الأذى⁽³⁵⁾.

وأما عن تعريف الدفع اصطلاحا، فهناك من رأى بأنه⁽³⁶⁾: "جميع وسائل الدفاع التي يجوز للخصم أن يستعين بها ليجيب على دعوى خصمه، بقصد تفادي الحكم له بما يدعيه سواء أكانت هذه الوسائل موجهة إلى الخصومة أو بعض إجراءاتها، أو موجهة إلى أصل الحق المدعى به أو إلى سلطة الخصم في استعمال دعواه منكرًا إياها". وهناك من ذهب إلى أنه⁽³⁷⁾: "عبارة عن وسيلة سلبية للدفاع في الدعوى ويهدف من ورائها الخصم التخلص من الدعوى إما بشكل نهائي أو بشكل جزئي". في حين قد عرفه البعض بأنه⁽³⁸⁾: "هو ما يجيب به الخصم على طلب خصمه قصد تفادي الحكم به أو تأخير هذا الحكم. ويعتبر - كقاعدة عامة - وسيلة في يد المدعى عليه للرد على دعوى المدعي، وتمكينه من الاعتراض عليها أو على إجراءاتها".

وفيما يخص المحاولات التي قيلت في تعريف الدفع بعدم الدستورية، فنذكر منها:

- " الدفع بعدم الدستورية إجراء يتقدم به المدعي في دعوى موضوعية أمام إحدى المحاكم الموضوعية ويطعن بمقتضاه بعدم دستورية نص أو نصوص قانونية لها ارتباط بالدعوى الرائجة أمام المحاكم المذكورة وفقا للمسطرة القانونية المعمول بها حسب كل تشريع"⁽³⁹⁾.

- " يقصد بالدفع بعدم دستورية نص قانوني تلك الطعون التي يتوجه بها أحد الخصوم بصدد نزاع قضائي أمام محاكم مخصوصة بشروط وضوابط... "⁽⁴⁰⁾.

- " الدفع بعدم الدستورية هو عبارة عن وسيلة قانونية تحول أطراف الدعوى إمكانية إزاحة أي قانون يمس حقوقهم وحررياتهم التي يضمنها لهم الدستور، يراد تطبيقه في النزاع أمام المحاكم العادية والمتخصصة، والمحكمة الدستورية أثناء بنائها في كل قضية تتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان "⁽⁴¹⁾.

- " الدفع بعدم الدستورية هو وسيلة من وسائل الدفاع التي يسعى إحدى الخصوم من خلالها الاعتراض على النص التشريعي المزمع تطبيقه بواسطة إحدى الجهات القضائية نظرا لمخالفته الدستور "⁽⁴²⁾.

ويتميز هذا التعريف الأخير بكونه تمكن من أن يلم بالعديد من المسائل المهمة المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية؛ فقد استطاع أن يحدد ماهية الدفع على أساس أنه وسيلة من وسائل الدفاع، وحدد من يمكنه إبدائه والتمسك به، ألا وهم الخصوم، ثم بين محل الدفع وموضوعه، وهو الاعتراض على تطبيق النص التشريعي المزمع تطبيقه لكونه مخالفا للدستور، كما وقد حدد الجهة التي يتعين أن يبدى أمامها الدفع، وهي الجهات القضائية.

وعلى ضوءه، يمكن تعريف الدفع بعدم الدستورية بأنه: وسيلة دفاعية يحق بمقتضاها للخصوم ذوي الصفة والمصلحة الطعن في دستورية النص التشريعي أمام الجهة القضائية التي تتجه لتطبيقه في النزاع المعروض عليها، وذلك بهدف استبعاد الحكم به عليهم، عن طريق إما إلغائه (كما هو عليه الحال في فرنسا⁽⁴³⁾ والجزائر) أو الامتناع عن تطبيقه (مثلما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية⁽⁴⁴⁾)، متى ثبتت مخالفته للدستور.

الفرع الثاني: خصائص الدفع بعدم الدستورية

من خلال مجمل التعاريف الوارد ذكرها أعلاه، يمكن إبداء بعض الخصائص التي يتميز بها الدفع بعدم الدستورية، والمتمثلة أساسا فيما يلي:

1- الدفع بعدم الدستورية حق إجرائي:

كباقي الدفوع الأخرى، فإن الدفع بعدم الدستورية يعد من قبيل الحقوق الإجرائية⁽⁴⁵⁾ التي يتمتع بها الأطراف أثناء سير الخصومة القضائية. وتعتبر الدفوع - بما فيها الدفع بعدم الدستورية - كذلك لأن المشرع يمنح لصاحبها الحق في الاختيار بين استعمالها أو عدم استعمالها حتى ولو تعلق بالنظام العام⁽⁴⁶⁾. وبذلك يتضح وبشكل جلي بأن الرقابة الدستورية بواسطة الدفع تصنف على أنها رقابة جوازيه أو اختيارية⁽⁴⁷⁾، وليست برقابة وجوبية يتعين على الأشخاص إثارتها والتمسك بها أثناء عرض منازعاتهم على القضاء.

2- الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاعية:

يجمع الفقه الدستوري⁽⁴⁸⁾ على أن الدفع بعدم الدستورية يعتبر وسيلة دفاعية، وذلك لأن إثارته أمام الجهات القضائية يأتي في إطار دفاع الشخص عن نفسه ومصالحه في مواجهة من يتهمونه بمخالفة قانون ما، فيرد بأنه قانون لا يمكن طلب تطبيقه عليه لأنه مخالف للدستور⁽⁴⁹⁾. وهذا على خلاف الدعوى الدستورية الأصلية التي تعتبر، في حال سمح الدستور باتباعها، وسيلة هجومية⁽⁵⁰⁾ يمكن للشخص أن يبادر بها للقضاء على قانون ما قبل تطبيقه عليه⁽⁵¹⁾.

3- الدفع بعدم الدستورية يتسم بالمرونة: ويمكن إرجاع اتصاف الدفع بعدم الدستورية بالمرونة إلى كون العمل به

أقل تعقيدا، ويتضح ذلك في عدة مسائل، منها:

- العمل به، على خلاف الدعوى الدستورية الأصلية، لا يتطلب رخصة صريحة من الدستور⁽⁵²⁾؛ بل يكفي مبدئيا أن يكون الدستور جامدا، وليس ثمة فيه أو في غيره⁽⁵³⁾ نص صريح يمنع على القضاء أن يباشر الرقابة على دستورية القوانين⁽⁵⁴⁾. وهذا بالنسبة للدول التي خلت دساتيرها من نصوص تتعلق بالرقابة الدستورية⁽⁵⁵⁾، أما في الدول التي نظمت دساتيرها مسألة الرقابة على دستورية القوانين، فإن العمل بطريقة الدفع يحتاج إلى نص صريح للقول بجواز ذلك، وهذا لأن عدم النص عليه سواء في النص الدستوري نفسه⁽⁵⁶⁾ أو في النص القانوني المنظم للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية⁽⁵⁷⁾ سيفهم منه ضمنا على أنه رفض لتبني الدفع كآلية لتحريك الرقابة الدستورية من قبل الأشخاص العاديين⁽⁵⁸⁾.

- الدفع بعدم الدستورية لا يكلف نفقات مالية، وذلك لأن الشخص الذي يثيره يكون عادة في مركز المدعى عليه، وبالتالي فهو لا يتحمل مصاريف رفع الدعوى أو التبليغ أو غيرها، كما أن القيام بالدفع لا يتطلب مبدئيا التنقل إلى جهة بعينها (كما هو الحال في الرقابة الدستورية المركزية) بما يحمله ذلك من مصاريف وتكاليف قد لا يطيقها البعض.

- إثارة الدفع بعدم الدستورية غير مقيدة بأجل محدد، وهذا أمر منطقي لأن الشخص الذي يثير الدفع لا يعلم سلفا متى سيطبق عليه فعليا القانون المطعون فيه بعدم الدستورية. وإن كان لا بد من الإشارة هنا إلى أن هناك بعض النظم تضع مواعيد محددة يجب احترامها بعد إثارة الدفع - وليس قبله - تحت طائلة سقوط الحق فيه⁽⁵⁹⁾. هذا ومن البديهي القول وأن الدفع بعدم دستورية قانون ما لا يمكن أن يتم إلا بعد أن يدخل القانون المعني حيز النفاذ، لأنه عندئذ فقط يصبح بإمكان القضاء تطبيقه على النزاعات المعروضة عليه. ومنه فالرقابة الدستورية عن طريق الدفع هي رقابة لاحقة أو بعدية وليست برقابة سابقة أو قبلية⁽⁶⁰⁾.

4- الدفع بعدم الدستورية وسيلة احتياطية:

هناك من الفقه الدستوري⁽⁶¹⁾ من يعتبر بأن الدفع بعدم الدستورية يعد دفعا احتياطيا لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا استنفدت الوسائل القانونية الأخرى. وربما ما دفع هؤلاء لتبني هذا الموقف هو أن الرقابة الدستورية عن طريق الدفع تعد رقابة استثنائية⁽⁶²⁾، ولأنها كذلك فإنه على قضاة الموضوع توخي عدم القيام بها طالما كان في وسعهم اتباع وسائل أخرى من شأنها

أن تغنيهم عن التعرض لمسألة الدستورية، وفي نفس الوقت تسمح لهم بالفصل فيما يعرض عليهم من منازعات. ولأن تلك الوسائل القانونية لا تكون مقبولة إلا إذا كانت تؤدي في الواقع إلى نفس النتائج التي ترتبها الرقابة الدستورية عن طريق الدفع، فإن الفقه يعطي كمثال عنها⁽⁶³⁾: إلغاء النص التشريعي المطعون فيه بعدم الدستورية، أو تفسيره تفسيراً معقولاً يجعله متوافقاً مع الدستور.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية

إن اعتبار الدفع كآلية لتحريك الرقابة الدستورية، سواء في الجزائر أو خارجها، يثير العديد من التساؤلات حول طبيعته القانونية، وبالتحديد التساؤل عن كونه: يعد مسألة أولية أم مسألة فرعية؟ وعن كونه: يعد دفعا شكليا أم دفعا موضوعيا؟ وكذا التساؤل عن كونه: يعد من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي يمكن إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا أم لا؟.

الفرع الأول: من حيث كون الدفع بعدم الدستورية مسألة أولية أم مسألة فرعية

إذا اعترض إحدى الجهات القضائية حال نظرها في نزاع معروض عليها وجود دفع من أحد الأطراف بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه للفصل في هذا النزاع، فكيف ستتعامل معه: هل على أساس أنه مسألة أولية - Question préalable - يدخل في نطاق اختصاصها بحثها والبت فيها، وهذا تطبيقاً لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع (أو قاضي الدعوى هو قاضي الدفع)، أم ستتعامل معه على أساس أنه مسألة فرعية - Question préjudicielle - يتعين عليها عدم التطرق إليها لأنها من اختصاص جهة أخرى يؤول لها لوحدها مسألة نظرها والفصل فيها؟. وللإجابة على هذا التساؤل، نشير بأن ذلك يعتمد بشكل أكيد على تحديد ما إذا كان الدستور قد خصص هيئة - أيا كان طابعها - لرقابة دستورية القوانين أم لا؟.

ذلك لأنه في حالة وجود هيئة مكلفة لوحدها بالرقابة على دستورية القوانين⁽⁶⁴⁾، فإن ذلك سيسحب الاختصاص من كافة جهات القضاء، العادية منها والإدارية، وعلى كافة المستويات حتى العليا منها، ومن ثم فاختصاصها يعد اختصاصاً مانعاً لا يسمح أن تشاركها فيه أية جهة أخرى⁽⁶⁵⁾، ولتأكيد ذلك أكثر فإن الدساتير عادة ما تنص وبشكل واضح وصريح على أن القرارات التي تصدرها الجهة التي كلفتها بالرقابة الدستورية تعد نهائية لا تقبل الطعن، وهي ملزمة لكافة السلطات بما فيها القضائية⁽⁶⁶⁾. ولأجل عدم السماح بعدم تجاوز سلطة الجهة المكلفة بالرقابة الدستورية في ممارستها من جهة، وللمحافظة من جهة أخرى على مركزية الرقابة الدستورية التي استهدفها الدستور من خلال إيجادها لجهة واحدة لممارستها، فإن الدساتير⁽⁶⁷⁾ التي أجازت للأشخاص إثارة مسألة الدستورية أمام جهات القضاء، عن طريق الدفع بعدم الدستورية، لم تخول لها بموجب ذلك الفصل فيها بنفسها، وإنما ألزمتها بإحالتها - بشكل أو بآخر - على الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية لتبت فيها هي. ومنه فالجهات القضائية لا تملك في هذه الحالة أن تفصل في الدفع بعدم الدستورية لأنه يتجاوز حدود اختصاصها، وبالنظر إلى ذلك فهو (أي الدفع) في هذه الحالة يعد بلا شك - في حال قبوله - من المسائل الفرعية المقيدة والموقفة للحكم في موضوع الدعوى الأصلية⁽⁶⁸⁾ إلى غاية الفصل فيها من الجهة صاحبة الاختصاص بها.

أما عن الدول التي لم تتضمن دساتيرها، إما بشكل مطلق أو لفترات محددة، الرقابة على دستورية القوانين، فإن القضاء في بعضها - على الأقل - قد أبدى بوضوح تمسكه بممارستها طالما لم يوجد نص صريح يمنعه من ذلك. ويعد القضاء الأميركي أسبق من غيره في الاعتراف لنفسه بحق رقابة دستورية القوانين، وهذا منذ فصله سنة 1803 في القضية الشهيرة المعروفة بقضية ماربوري ضد ماديسون⁽⁶⁹⁾. وأما بالنسبة لما كان عليه الوضع في مصر قبل إنشاء المحكمة العليا فيها سنة 1969، فإننا نكتفي بالإشارة إلى الحكم الشهير لمحكمة القضاء الإداري الصادر في 10 فبراير 1948 الذي جاء فيه⁽⁷⁰⁾: (ومن حيث أن محامي الحكومة دفع بأن المحاكم لا تملك التصدي لبحث دستورية القوانين موضوعا وكل ما تستطيعه هو التحقق من توافر الأركان الشكلية للقانون فإذا ظهر أنها متوافرة فيه فقد امتنع عليها البحث في دستوريته موضوعا من حيث مطابقته أو عدم مطابقته للمبادئ المقررة في الدستور إعمالا لمبدأ فصل السلطات الذي يقوم على استقلال كل سلطة عن الأخرى في عملها ووجوب عدم التدخل فيه أو تعطيله) ولكن المحكمة ردت عليه بالقول: (ومن حيث أنه ليس في القانون المصري ما يمنع المحاكم المصرية من التصدي لبحث دستورية القوانين بل المراسيم بقوانين. سواء من ناحية الشكل أو الموضوع) ثم تضيف: (أما القول بأن في هذا التصدي إهدارا لمبدأ فصل السلطات بتدخل السلطة القضائية في عمل السلطة التشريعية بما يعطل تنفيذه، فإنه يقوم على حجة داحضة - إذ على العكس من ذلك فإن في التصدي إعمالا لهذا المبدأ ووضعاً للأمر في نصابها الدستوري الصحيح بما يؤكد ويثبت) وما يهمنا أكثر هنا هو التساؤل الذي بادرت به المحكمة في قولها: (ومن حيث أنه بعد إذ تحدد معنى مبدأ فصل السلطات بحسب روح الدستور، أخذنا من دلالة المقابلة بين نصوصه وتفهم مراميها يتعين بعد ذلك تحديد وظيفة المحاكم إزاء تعارض قانون من القوانين العادية مع الدستور نصاً أو روحاً وما الذي ينبغي على المحاكم حينئذ عمله وما تكييفها عملها في هذه الحالة ؟) وقد ردت المحكمة على نفسها: (ومن حيث أن الدستور المصري إذ قرر في المادة 30 منه أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم قد أناط بها تفسير القوانين وتطبيقها فيما يعرض عليها من شتى المنازعات، ويتفرع عن ذلك أنها تملك الفصل عند تعارض القوانين في أيها هو الواجب التطبيق إذ لا يعدو أن يكون هذا التعارض صعوبة قانونية مما يتولد من المنازعة فتشملها سلطة المحكمة في التقدير وفي الفصل لأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع) ومنه فإن محكمة القضاء الإداري بعد أن أقرت لا مركزية الرقابة الدستورية آنذاك، وهذا باعترافها بحق جميع المحاكم المصرية في ممارستها عن طريق الدفع بعدم الدستورية لعدم وجود نص يمنع ذلك، فقد عادت وأكدت على أن الدفع في هذه الحالة يعد مسألة أولية يعود لمحكمة الموضوع اختصاص نظرها والبت فيها بنفسها تطبيقاً لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

هذا وتجدد الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي وإبراز ما يجب أن يحظى به الدفع بعدم الدستورية من عناية واهتمام بالغين من قبل الجهات القضائية التي يثار أمامها، وللتأكيد على أن مسألة الفصل في دستورية القانون المطعون فيه تعتبر مقدمة على ما سواها من المسائل، ويجب معالجتها والنظر فيها بدون إبطاء، فقد استخدم مصطلح⁽⁷¹⁾ مسألة الدستورية ذات أولوية - **La question prioritaire de constitutionnalité**، والتي يرمز إليها اختصاراً بـ **QPC**⁽⁷²⁾.

الفرع الثاني: من حيث كون الدفع بعدم الدستورية دفعا شكليا أم دفعا موضوعيا.

لقد عرفت المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الدفوع الشكلية بأنها كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها، في حين قد سبقتها المادة 48 من نفس القانون إلى تعريف الدفوع الموضوعية بأنها وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم. ولما كان بديها القول بأن الدفع بعدم الدستورية لا يستهدف المنازعة في أي من إجراءات الخصومة، فإن الفقه الدستوري بالإجماع لا يعتبره من قبيل الدفوع الشكلية أو الإجرائية⁽⁷³⁾، وهو ما قد تبنته وأكدته المحكمة الدستورية العليا المصرية في قرارها المؤرخ في 12 فبراير 1994؛ بحيث أوضحت فيه⁽⁷⁴⁾: (إن الدفع بعدم الدستورية ليس من قبيل الدفوع الشكلية أو الإجرائية، بل يتغير في مضمونه ومرماه مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور ترجيحاً لها على ما عداها...) وبالنظر إلى ذلك، فإن الكثيرين⁽⁷⁵⁾ يعتبرون الدفع بعدم الدستورية دفعا موضوعيا لكونه وسيلة من وسائل الدفاع التي يسعى من خلالها أحد الخصوم للاعتراض على قانون ما يراد تطبيقه من قبل إحدى الجهات القضائية نظرا لمخالفته للدستور⁽⁷⁶⁾.

في الواقع، إن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع يجعل تكييفه يخضع مبدئيا لقواعد الشريعة العامة الناظمة لإجراءات التقاضي⁽⁷⁷⁾ ما لم يوجد هناك نص خاص ينظمه ويحدد شكلياته⁽⁷⁸⁾. وكما هو معروف فإن الدفوع بحسب القوانين الإجرائية ثلاثة أنواع، هي: الدفوع الشكلية/الإجرائية، الدفوع الموضوعية، والدفوع بعدم الدستورية. والدفوع بعدم الدستورية أبعد من أن يكون دفعا شكليا أو دفعا بعدم القبول، وذلك لأنه دفع لا يستهدف المنازعة في صحة إجراء أو أكثر من الخصومة المنظورة أمام جهة قضائية معينة، ولذلك فهو ليس دفعا شكليا من جهة، وليس من جهة أخرى دفعا بعدم القبول لأن دستورية القانون المستند إليه في تأسيس طلبات الخصوم لا تعد شرطا لقبول الدعوى شكلا.

بينما لما كان الهدف القريب والمباشر للدفع بعدم الدستورية هو منع تطبيق نص تشريعي الفصل في النزاع يتوقف عليه، فإن ذلك قد يجعل من ادعاءات وطلبات الخصم الآخر - في حال ثبوت عدم الدستورية - تفقد أساسها القانوني، ومن ثم فإن موضوع الدعوى سيكون مبدئيا غير مؤسس، مما يتعين رفضها لعدم التأسيس، وبذلك فإن مثير الدفع بعدم الدستورية سيتمكن من دحض ادعاءات خصمه، وهو ما يجعل بلا شك من الدفع - بحسب مفهوم المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف ذكرها أعلاه - دفعا موضوعيا.

الفرع الثالث: من حيث كون الدفع بعدم الدستورية متعلقا بالنظام العام

بالرجوع إلى موقف القضاء المصري بخصوص هذه المسألة نجد بأن ثمة تناقضا بين كل من محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا؛ بحيث رددت محكمة النقض في عدد من قراراتها بأن الدفع بعدم الدستورية غير متعلق بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز إثارته لأول مرة أمامها، كما أنه لا يجوز لها أن تتعرض له من تلقاء نفسها⁽⁷⁹⁾. بينما المحكمة الدستورية العليا وبموجب قرارها المؤرخ في 12 فبراير 1994 الذي سبقت الإشارة إليه آنفا ترى خلاف ذلك، وهذا بقولها: (إن الدفع بعدم الدستورية ليس من قبيل الدفوع الشكلية أو الإجرائية، بل يتغير في مضمونه ومرماه مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور ترجيحاً لها على ما عداها وتوكيدا لصلتها الوثقى بالنظام العام، وهي أجدر قواعد وأولاهها بالإعمال، بما

مؤداه جواز إثارة هذا الدفع في أية حالة تكون عليها الدعوى وأمام أية محكمة أيا كان موقعها من التنظيم القضائي الذي يضمها).

بالتمعن في موقف المحكمتين كليهما نتوصل بأن موقف محكمة النقض أقرب إلى الصواب، وذلك لأنه لو تم اعتبار الدفع بعدم الدستورية من النظام العام لترتب على ذلك نتيجتين قد تخالفان المقاصد التي يكون توخاها المؤسس الدستوري، وهما أن:

- يصبح واجبا على كل قاضي حكم إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه دون انتظار أن يقوم بذلك أحد الخصوم، وهو ما يعني بأن القضاء يراقب ولو بشكل غير مباشر دستورية القوانين، وهذا الأمر لا يمكن التسليم بقبوله في ظل الدستور الذي يركز الرقابة الدستورية إلا إذا وجد نص صريح على ذلك، كما هو عليه الحال اليوم بمصر التي سمح فيها قانون المحكمة الدستورية العليا للمحاكم في حالة ما إذا تراءى لها عدم دستورية قانون لازم للفصل في النزاع أن تحيله إليها لتفصل في دستوريته من عدمها⁽⁸⁰⁾. بينما أبدت بعض التشريعات⁽⁸¹⁾ بشكل صريح عدم تمتع المحاكم بسلطة إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسها.

- تفقد قرينة الدستورية التي تتمتع بها مبدئيا القوانين أثرها وقيمتها، وذلك لأن القوانين تصبح بفعل اعتبار الدفع بعدم الدستورية من النظام العام محل رقابة صارمة من القضاء للتأكد من دستورتها، وتعبير آخر: تصبح مسألة التأكد من دستورية القانون أمرا لا يمكن أن تخلو منه أي دعوى أيا كانت طبيعتها وأيا كان موضوعها، تماما كما هو مطبق بالنسبة للمسائل المتعلقة بالنظام العام على غرار مثلا الصفة والمواعيد. ولا شك في أن ذلك يتنافى وقرينة الدستورية التي تقتضي عدم إثارة مسألة دستورية القانون إلا إذا كان التعارض بينه وبين الدستور واضحا لا يدع مجالا للشك في عدم دستوريته⁽⁸²⁾، وهذا أمر إن سلمنا به نادر الوقوع لأن المشرع ليس بهذه السذاجة التي يقوم فيها بمخالفة الدستور بشكل صارخ⁽⁸³⁾.

لكن ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه لما كان الدفع بعدم الدستورية دفعا موضوعيا، فإنه يمكن وفقا لما ورد في المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقديمه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. ولما كان أيضا (أي الدفع) من جهة أخرى دفعا قانونيا بحتا⁽⁸⁴⁾، باعتبار أنه يتعلق بمسألة قانونية لا يخالفها واقع⁽⁸⁵⁾، فإنه يمكن إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا، بل ويمكن لهذه الأخيرة (و مجلس الدولة كجهة نقض) أن تثيره من تلقاء نفسها، وهذا بالاستناد إلى مادتي قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

- 359 التي نصت على أنه: (لا تقبل أوجه جديدة للطعن بالنقض، باستثناء الأوجه القانونية المحضة...)

- و360 التي نصت على أنه: (يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض).

المبحث الثاني

الضوابط الدستورية للدفع بعدم الدستورية في الجزائر

من بين المواد الجديدة والمهمة التي أتت بها في الجزائر التعديل الدستوري لسنة 2016، نجد المادة 188 التي حملت معها تطورا بارزا وتحولا مهما نحو السماح للمجلس الدستوري الجزائري بأن يصبح وبشكل فعلي حاميا للحقوق والحريات المضمونة دستوريا وحارسا لها من أي اعتداء تشريعي قد يطلها، وذلك من خلال تمكين ذوي الشأن أنفسهم من إخطاره بشكل غير مباشر بواسطة إما المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وهذا بعد تأكدهما من جدية الشبهات حول وجود انتهاكات تشريعية واقعة على الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، والتي تكون قد تمت إثارتها من قبل الخصوم أثناء نظر قضاياهم أمام الجهات القضائية المختلفة.

بحيث تنص المادة 188 على أنه: (يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي).

وفي انتظار صدور هذا القانون العضوي الذي سينظم شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية في الجزائر مستقبلا، فقد ارتأينا أن نتطرق في هذا المطلب إلى الضوابط الدستورية التي تضمنتها المادة 188 لأجل تمكن المكلفين بالضريبة (وعموم الأشخاص) في الجزائر من ممارسة حقهم في الدفع بعدم دستورية التشريعات الضريبية التي يرون بأنها تنتهك حقوقهم وحرياتهم التي كفلها لهم الدستور. ويمكن تقسيم هذه الضوابط الواردة بالمادة 188 إلى ضوابط إجرائية (المطلب الأول) وأخرى موضوعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضوابط الإجرائية

بالنظر في نص المادة 188 الوارد ذكره أعلاه، نلاحظ بأن ثمة شروطا إجرائية وضعها المؤسس الدستوري الجزائري يجب احترامها والتقيدها بما ليكون الدفع بعدم الدستورية مقبولا من الناحية الشكلية. والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

الفرع الأول: أن يثار الدفع بعدم الدستورية أمام جهة قضائية

من البديهي القول بأن الجهة القضائية التي يقصدها المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 188 هي تلك التابعة حصرا للنظام القضائي الجزائري وليس لغيره. وبالرجوع إلى المادة 02 من القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 جويلية 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي 86، نجد وأن النظام القضائي الجزائري يشمل كلا من: النظام القضائي العادي، النظام القضائي الإداري، ومحكمة التنازع. وقد بينت المادة 03 من نفس القانون العضوي بأن النظام القضائي العادي يشمل المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، بينما المادة 04 فبينت بأن النظام القضائي الإداري يشمل مجلس الدولة والمحاكم الإدارية. في حين قد حدد الفصل الرابع من القانون العضوي رقم 11/05 أيضا ماهية الجهات القضائية الجزائرية المتخصصة، وذلك بالقول أنها كل من: محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية. وهذا دون إغفال المحكمة العليا للدولة التي

نصت عليها المادة 177 من الدستور الجزائري لسنة 1996 رغم أنها لم تر النور بعد. لكن وجب التنبيه إلى أنه نظرا لكون كل من محكمة التنازع والمحكمة العليا للدولة ليستا تابعتين ولا خاضعتين لرقابة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فإنه لا يمكن - بتحفظ - إثارة الدفع بعدم الدستورية أمامهما لأن المؤسس الدستوري الجزائري قد بين بأن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية يجب أن يتم حصرا بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة. كما وأنه يفهم من نص المادة 188 بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد استبعد إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام هيئات التحكيم حتى ولو كانت وطنية، وبأنه لم يعط للأشخاص مكنة إثارته أمام الهيئات الإدارية حتى ولو كان ذلك بمناسبة نظرها في تظلم إداري وجوبي - كما هو الحال مثلا في منازعات الوعاء الضريبي - أو حال فصلها في المتابعات التأديبية. ومنه فأول ضابط يراعيه المجلس الدستوري عند توصله بالدفع بعدم الدستورية هو أن يتأكد بأنه قد تم إثارته أمام إحدى الجهات القضائية الوطنية النظامية الخاضعة إما لرقابة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وليس أمام غيرها تحت طائلة عدم قبول الدفع شكلا.

الفرع الثاني: أن يثار الدفع بعدم الدستورية في مرحلة المحاكمة

ويقصد بمرحلة المحاكمة المرحلة التي تكون فيها الدعوى تحت سلطة ونظر قضاة الحكم، ابتداء من قضاة الدرجة الأولى مروراً بقضاة الاستئناف وصولاً لقضاة النقض. فهؤلاء فقط من يمكن مبدئياً أن يثار أمامهم الدفع بعدم الدستورية، وأما قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق الجزائي، سواء في أول أو في آخر درجة (قضاة غرفة الاتهام)، فليسوا بسلطة حكم، وإنما هم سلطة اتهام بالنسبة لقضاة النيابة، وسلطة تحقيق ابتدائي بالنسبة لقضاة التحقيق وقضاة غرفة الاتهام، بينما الذين لهم سلطة التحقيق النهائي والمحاكمة المتوجة بإصدار الأحكام والقرارات القضائية فهم قضاة الحكم فقط، وهم الذين قصدهم المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 188 باشتراطه إثارة الدفع بعدم الدستورية في مرحلة المحاكمة، وما يؤكد ذلك أكثر قول المؤسس الدستوري في المادة 188: (...الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع...) فالذي يعرف ويحدد ما الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع في المقام الأخير هو قاضي الحكم، لأنه هو الذي سيفصل وسيبت - سواء بشكل ابتدائي و/أو نهائي - في النزاع المعروض عليه، بينما قضاة النيابة فيتمثل دورهم في المرافعة وتقديم الطلبات دفاعاً عن الحق العام، أما قضاة التحقيق وغرفة الاتهام فيعملون على تحقيق القضايا المكلفين بها والخروج بشأنها بقرارات تصب إما في ألا وجه المتابعة في حالة غياب الأدلة أو انتفاء الوصف الجرمي، وإلا فإنهم ملزمون بالقيام - كل في حدود اختصاصه - بالإحالة إلى جهة الحكم المختصة لتتولى هي المحاكمة وإصدار ما تراه من أحكام أو قرارات. ومن جهة أخرى، يفيد هذا الضابط الثاني في أن الدفع بعدم الدستورية لا يمكن إثارته قبل مرحلة المحاكمة (التحقيق النهائي)، كأن أن يتم مثلاً إثارته في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات أو في مرحلة التحقيق الابتدائي، كما لا يمكن إثارته بعدها، أي في المرحلة التي تلي صدور الحكم ويكون واجب التنفيذ، إذ لو قدم في هذين المرحلتين، فإن مصيره سيكون عدم القبول.

الفرع الثالث: أن يثار الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى

ويقصد بأطراف الدعوى أساساً رافعها (المدعي) والمرفوعة ضده (المدعى عليه)، ولذلك فهم يعرفون بالأطراف الأصلية. وهم يختلفون باختلاف نوع الدعوى وطبيعتها؛ بحيث يكونون عادة في الدعاوى المدنية والتجارية أشخاصاً عاديين،

سواء كانوا طبيعيين أم معنويين، ويكونون في الدعاوى الإدارية الأشخاص الذين يختصمون الدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية⁽⁸⁷⁾، بينما يكونون في الدعوى العمومية ممثلين في النيابة العامة والمتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو إحدى القوانين المكلمة له. لكن وإن كان لكل دعوى أطرافها الأصلية، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود أطراف منضمة، إما عن طريق التدخل⁽⁸⁸⁾ و/أو الإدخال⁽⁸⁹⁾ في الخصام، أو عن طريق القانون الذي يوجب إبلاغ النيابة العامة بقضايا معينة⁽⁹⁰⁾ رغم أنها لا تحمل وصفا جزائيا، وذلك حتى تستطيع أن تبدي رأيها بشأنها كتابيا باعتبارها في هذه الحالة طرفا منضمًا⁽⁹¹⁾ وليس أصليا كما في قضايا أخرى⁽⁹²⁾. هذا ويمكن القول بأن نية المؤسس الدستوري الجزائري قد انصرفت في المادة 188 إلى كل أطراف دعوى الموضوع بغض النظر عن صفتهم فيها، هل هم أطراف أصلية أم هم أطراف منضمة إليها، وذلك لأن مصطلح " أطراف الدعوى " جاء غير مقيد مما يفيد العموم، فيدخل فيه كل شخص تأسس ليكون طرفا في الدعوى وتم قبول تأسيسه من قبل الجهة القضائية النازرة في الدعوى. ومنه فالعبرة في قبول الدفع بعدم الدستورية - في حال ما إذا أثير - هي أن يكون الشخص الذي تقدم به قد سبق وأن تأسس في الدعوى بطريقة قانونية، وإلا فإن الدفع يكون غير مقبول شكلا، حتى ولو توافرت في مقدمه الصفة والمصلحة.

الفرع الرابع: أن يحال الدفع بعدم الدستورية على المجلس الدستوري حصرا من قبل المحكمة العليا أو

مجلس الدولة

ويبدو بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد أراد أن يحقق بذلك مقصدين معا، هما:

- أن يحافظ على ما تميزت به الرقابة الدستورية في الجزائر منذ فجر الاستقلال من أن أمر تحريكها كان دوما منوطا بأعلى السلطات في الدولة، وهم كل من: رئاسة الجمهورية، مجلس الأمة⁽⁹³⁾، والمجلس الشعبي الوطني⁽⁹⁴⁾. ولذلك فحتى لما قرر (أي المؤسس الدستوري الجزائري) فتح المجال لأول مرة في الجزائر أمام الأشخاص للدفع أمام جهات القضاء بعدم دستورية القوانين التي يشتهب في انتهاكها للحقوق والحريات المضمونة دستوريا، فإنه لم يرتب على ذلك تحرك الرقابة الدستورية بالضرورة، وإنما جعل أمر تحريكها (عرض الدفع وإحالته على المجلس الدستوري) من عدمه منوطا ومتوقفا على موافقة أعلى هيئتين قضائيتين في الدولة، وهما⁽⁹⁵⁾: المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي، ومجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري. وما يؤكد ذلك أنه استهل نص المادة 188 بالقول: (يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة...) وبذلك فكل منهما ليس ملزما بإحالة الدفع على المجلس الدستوري متى توافر لهما من الأسباب والمبررات التي تدفعهما للإحجام عن إخطار المجلس الدستوري به. ومنه فتحريك الرقابة الدستورية في الجزائر يبقى، حتى في ظل التأسيس الدستوري للدفع بعدم الدستورية، منوطا بالسلطات العليا في الدولة السياسية منها والقضائية.

- عقلنة ممارسة الأشخاص للدفع بعدم الدستورية، وذلك بوضع نظام فعال لتصفية تلك الدفوع غير الجدية، والتي لا طائل منها سوى إطالة أمد النزاع⁽⁹⁶⁾ أو أمور أخرى ينبغي عدم إشغال المجلس الدستوري بها. ولذلك فعلى محكمة الموضوع بعد أن تقرر جدية الدفع أن تحيله - بحسب الحالة - على المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ليقوم المعني منهما

بالتأكد مجددا من جدية الدفع، فإذا تبين لها أو له ذلك قام بإخطار المجلس الدستوري به بناء على إحالة، وإلا فإنه يتعين رفض الدفع وإعادةه لمحكمة الموضوع حتى تستأنف مجددا الفصل في النزاع المعروض عليها.

وللإشارة، فإنه وبغض النظر عن الدوافع التي جعلت المؤسس الدستوري الجزائري يساير بعض النظم المقارنة⁽⁹⁷⁾ في فرض هذا الضابط الإجرائي الجوهري، فإن هناك نظما أخرى قد تخلت عنه رغم أنها كانت سباقة للعمل به كالمسا وألمانيا مثلا. فهذه الأخيرة لم يعمر العمل فيها بهذا الضابط طويلا؛ بحيث لم تطبقه إلا بين 1951 و1956⁽⁹⁸⁾. وهناك نظم عربية تخلت عن العمل بهذا الضابط منذ البداية، على غرار مثلا مصر⁽⁹⁹⁾ وتونس، فهذه الأخيرة نص القانون الأساسي للمحكمة الدستورية فيها⁽¹⁰⁰⁾ في الفصل 55 منه على أنه: (على المحاكم عند الدفع أمامها بعدم دستورية القوانين إحالة المسألة فورا على المحكمة الدستورية، ولا يجوز الطعن في قرار الإحالة بأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب).

المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية

لا تقتصر أهمية قواعد الدستور على الناحية الإجرائية أو الشكلية فقط، ولكنها تمتد كذلك إلى الناحية الموضوعية التي تتمتع هي الأخرى بالسمو، مما يوجب على الجميع احترامها حكاما كانوا أو محكومين. وهو ما قد أكده القضاء الدستوري في الجزائر ومصر وغيرهما. ففي قراره رقم 2000/02 المؤرخ في 27 فيفري 2000 والمتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 15/97 المؤرخ في 31 ماي 1997 والمحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، فإن المجلس الدستوري الجزائري بين بأنه: (إذا كان بإمكان المشرع أن يحدد قواعد تنظيم وسير وعمل... فإن عليه أن يتقيد بأحكام الدستور في الموضوع)، في حين ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى أن (101): (الدستور يتميز بطبيعة خاصة تضيي عليه السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئله وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، فحق لقواعده - بالتالي - أن تستوي على القمة من البنيان القانوني للدولة، وأن تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام، اعتبارا بأن أحكام الدستور هي أسمى القواعد الآمرة التي تلتزم الدولة بالخضوع لها في تشريعها وقضاؤها، وفي مجال مباشرتها لسلطتها التنفيذية، وفي إطار هذا الالتزام، وبمراعاة حدوده، تكون موافقة النصوص التشريعية لأحكام الدستور رهنا ببراءتها مما قد يشوبها من مثالب دستورية، سواء في ذلك تلك التي تقوم على مخالفة شكلية للأوضاع الإجرائية التي يتطلبها الدستور، أم تلك التي يكون مبنائها مخالفة لقواعده الموضوعية التي تعكس مضامينها القيم والمثل التي بلورتها الإرادة الشعبية، وكذلك الأسس التي تنظم الجماعة، وضوابط حركتها).

وباستقراء ما جاء أساسا في مضمون المادة 188 من الدستور الجزائري لسنة 1996 بعد تعديل 2016، فإننا نلاحظ بأن ثمة ضوابط وقيودا يتعين أن يستوفيها الدفع بعدم الدستورية حتى يمكن قبوله في الموضوع، ويمكن رد هذه الضوابط الموضوعية إلى ما يلي:

الفرع الأول: أن يكون محل الدفع بعدم الدستورية متعلقا بحكم (نص) تشريعي

قرر المؤسس الدستوري الجزائري، بمقتضى المادة 188، بأن الدفع بعدم الدستورية يجب أن ينصب على حكم تشريعي - Disposition législative، فماذا يقصد به؟.

في الواقع، إنه مع ظهور الدولة كشكل حديث لتنظيم شؤون الجماعة السياسية، كانت مهمة التشريع، بوضع قواعد عامة تحكم المجتمع وتنظم مختلف شؤونه، في مقدمة المهام والوظائف التي تحرص الدولة على القيام بها. فالتشريع كان، ولا يزال، هو الأداة والوسيلة لتنظيم شؤون المجتمع وضبط أموره⁽¹⁰²⁾. والدولة من خلال رعايتها للعملية التشريعية لا تنفرد بوضع القواعد القانونية العامة فقط، بل وتختار مجالات وزمان وضعها؛ فالقواعد القانونية العامة لا تعد مشروعة إلا إذا كانت من إنشاء الدولة أو على الأقل تبنت هي ذلك⁽¹⁰³⁾.

وإذا كانت الديمقراطية النيابية تقتضي بأن يتم تخصيص الوظيفة التشريعية للبرلمان⁽¹⁰⁴⁾، باعتبار أنه منتخب من قبل الشعب، ولذا يجب أن يكون هو المعبر عن الإرادة العامة بواسطة ما يضعه من تشريعات، فإن هذا المقتضى قد اصطدم بمعطيات دستورية وأخرى واقعية⁽¹⁰⁵⁾ جعلت من الضروري⁽¹⁰⁶⁾ ألا ينفرد البرلمان بممارسة التشريع⁽¹⁰⁷⁾ وأن يشاركه فيه - بصفة استثنائية - رئيس الجمهورية بواسطة الأوامر التي يصدرها.

ومنه فالمقصود بالأحكام التشريعية، التي يمكن بشأنها تقديم دفع بعدم الدستورية، ينصرف بالأساس إلى الأحكام السارية النفاذ التي تستمد وجودها وتجد مصدرها في كل من: التشريعات التي يسنها البرلمان والأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية. لكن وبعد أن استحدث دستور 1996 ما يعرف بالقوانين العضوية، فهل يمكن اعتبارها من قبيل الأحكام التشريعية التي تقبل إمكانية الدفع بعدم دستورها، أم أن هناك عوامل أخرى قد تجعلها بمنأى من الخضوع للرقابة الدستورية بواسطة الدفع؟

لاشك في أن القوانين، العضوية، كالقوانين العادية، تعتبر ذات طبيعة تشريعية، وهو ما يؤكد المؤسس الدستوري الجزائري نفسه، وهذا بالرجوع إلى المادة 141 من دستور 1996 بعد تعديل 2016 التي تنص على أنه: (إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية...) غير أنه وبالنظر إلى أن حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين تدخل⁽¹⁰⁸⁾ في صميم القانون العادي وليس القانون العضوي من جهة، ولأن هذا الأخير من جهة أخرى يخضع وجوبا لرقابة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره⁽¹⁰⁹⁾، فإن ذلك جعل الكثير من الفقه الدستوري⁽¹¹⁰⁾ يستبعد إمكانية قبول المجلس الدستوري النظر مجددا في مدى دستورها في حال توصله بدفع (أو أكثر) يطعن فيها بعدم الدستورية، خاصة وأن المجلس قد أكد بصراحة على ذلك في قراره المؤرخ في 06 أوت 1995 والمتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات آنذاك بقوله: (واعتبارا أن قرارات المجلس الدستوري ترتب، بصفة دائمة، كل آثارها، ما لم يتعرض الدستور للتعديل، وطالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها مازالت قائمة. واعتبارا، والحال، أن إدراج نفس الشرط من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، الذي تم الفصل فيه بعدم مطابقته للدستور، تجاهل قوة قرار المجلس الدستوري، ومن ثم فإنه لا وجه للبت في مدى دستوريته من جديد...).

الفرع الثاني: أن يتوقف مآل النزاع القضائي على الحكم التشريعي المدفوع بعدم دستوريته

استخدام المؤسس الدستوري الجزائري لعبارة " الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع " في المادة 188 التي أسست لجواز دفع الأشخاص بعدم دستورية الأحكام التشريعية التي يرون فيها انتهاكا للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، يستفاد منه عدة أمور، هي:

- ألا تلتفت محكمة الموضوع للدفع بعدم الدستورية، في حال إثارته، إذا رأت بأنها تستطيع الفصل في النزاع المعروض عليها من دون الحاجة للرجوع إلى الحكم التشريعي المدفوع بعدم دستوريته⁽¹¹¹⁾. وهو الذي يفهم من قول المؤسس الدستوري الجزائري " الذي يتوقف عليه مآل النزاع " من جهة، ويتناسب من جهة أخرى مع ما يتميز به الدفع بعدم الدستورية من كونه - كما رأينا أعلاه - وسيلة احتياطية لا تلجأ إليها محكمة الموضوع إلا إذا استنفدت كل الوسائل القانونية الأخرى التي يجوزها للفصل في النزاع الذي بين يديها⁽¹¹²⁾.

- أن تكون لمقدم الدفع بعدم الدستورية مصلحة شخصية وقائمة⁽¹¹³⁾ في إثارته أمام محكمة الموضوع، وتكون مصلحته شخصية ومباشرة⁽¹¹⁴⁾ لا بد أن يكون هو المعني شخصيا بأن يطبق عليه الحكم التشريعي الذي مآل النزاع يتوقف عليه من جهة، وتكون من جهة أخرى مصلحة قائمة وحالة - وليس محتملة⁽¹¹⁵⁾ - فلا بد أن يقصد بدفعه توقي أن يطبق عليه الحكم التشريعي المعني في النزاع الحالي الذي هو الآن طرف فيه، وليس مجرد تفادي احتمال أن يطبق عليه في نزاع مستقبلي قد يقع ويكون هو طرفا فيه كذلك. فقول المؤسس الدستوري " يتوقف عليه مآل النزاع " يقصد به أن القاضي مطالب بالفصل وإيجاد حل لنزاع الحال وليس لنزاع محتمل قد يقع وقد لا يقع. وللإشارة، فإن ما سبق لا يتنافى وكون الرقابة الدستورية عن طريق الدفع تعد رقابة عينية وموضوعية في ذات الوقت⁽¹¹⁶⁾؛ عينية لأنها تنصب على الحكم التشريعي وليس على شخص المشرع، وموضوعية لأنها تتأسس على مقابلة الحكم التشريعي المطعون فيه مع الدستور أو مع بعض أحكامه فقط، وهي المتعلقة بالحقوق والحريات، للتأكد من احترامه له من عدمه.

- أن يكون الدفع بعدم الدستورية الذي يتم إثارته جديا، وحتى يكون كذلك لا بد أن يكون فعلا متصلا بالحكم التشريعي الواجب التطبيق على النزاع، وبتعبير آخر يجب أن يكون الفصل في النزاع متوقفا حقيقة على موقف المجلس الدستوري من دستورية الحكم التشريعي المطعون فيه. وهو ما يعبر عنه الفقه الدستوري⁽¹¹⁷⁾ بضرورة أن يكون الدفع بعدم الدستورية منتجا في دعوى الموضوع، وهو ما لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان ذا صلة بموضوعها. وللإشارة، فإن لمحكمة الموضوع دورا لا يستهان به في تقدير جدية الدفع، ولذا يتعين بذل مجهود كاف من مقدمه لإقناعها بوجود شبهة أو شكوك حقيقية تطعن في دستورية الحكم التشريعي المعني، وهذا لأنه في حال عدم اقتناعها بمبررات وأسس الدفع يمكن أن تقضي برفضه واستبعاده. فقد حكمت محكمة النقض المصرية في قرارها المؤرخ في 12 ديسمبر 1991 بأنه⁽¹¹⁸⁾: (لمحكمة الموضوع سلطة تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وإن عدم بيان الطاعن سنده في النصوص الدستورية أو التشريعية في التمسك بهذا الدفع في موطن دعواه دلالة على عدم جدية الدفع).

الفرع الثالث: انتهاك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور الوجه الوحيد لقبول الدفع بعدم دستورية

الحكم التشريعي

لقد بين المؤسس الدستوري الجزائري، وذلك بموجب المادة 188، بأن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية، بناء على إحالة إما من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، لا يمكن أن يتم إلا عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. ومنه فالمؤسس الدستوري الجزائري قد قرر استبعاد وعدم قبول إلا الدفع التي تتضمن ادعاء بأن الأحكام التشريعية المطعون فيها تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، أي بمعنى هو لا يقبل أن تحال على المجلس الدستوري إلا الدفع التي تنصب مبدئياً على رقابة دستورية الناحية الموضوعية للأحكام التشريعية، دون الناحية الشكلية⁽¹¹⁹⁾، ما مؤداه أن الأشخاص لا يحق لهم الدفع بعدم دستورية الأحكام التشريعية على أساس أنه لم تراعى في سننها وإصدارها القواعد الشكلية - كقواعد توزيع الاختصاص مثلاً - التي أوجب الدستور احترامها.

وللإشارة، فإن استخدام المؤسس الدستوري الجزائري لعبارة " التي يضمنها الدستور " بدل " التي ينص عليها الدستور " قد يطرح مسألة: الحق في التمسك بإثارة الدفع بعدم الدستورية إذا كان الحق أو الحرية مكفولة من خلال نص يوجد خارج وثيقة الدستور؟ كأن يكون قد تضمنته معاهدة دولية أو قانون عضوي، خاصة إذا ما علمنا وأن هذا الأخير يعتبر من القوانين المكتملة للدستور⁽¹²⁰⁾.

إذا كان لا يمكن بهذا الشأن استباق ما قد يسفر عنه التطبيق من مواقف للمجلس الدستوري الجزائري بخصوص هذا المسألة، إلا أنه مع ذلك توجد للمجلس عديد الاجتهادات⁽¹²¹⁾ التي عبر من خلالها ضمناً عن إرادته في توسيع مرجعيته الدستورية، وهذا حتى يكفل - حسب تعبير أحد رؤسائه البارزين⁽¹²²⁾ - ضمناً أوسع للحقوق والحريات. وهو ما يشكل في الواقع توجهها من المجلس الدستوري الجزائري نحو الاقتداء بنظيره الفرنسي الذي كان له السبق في تبني ما يعرف في فرنسا بالكتلة الدستورية⁽¹²³⁾ - Le bloc de constitutionnalité، والتي بعث بها المجلس الدستوري الفرنسي⁽¹²⁴⁾ إلى الوجود من خلال انفتاحه على نصوص واردة خارج وثيقة الدستور الفرنسي لسنة 1958، كإعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 وديباجة دستور 1946، ثم اجتهد في توسعة مضمون هذه الكتلة، فابتدع ما يسمى " بالمبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية " التي له بصدها كامل السلطة التقديرية في استخلاصها وتحديد مضمونها وفق ما يراه ملائماً لحماية الحقوق والحريات وصيانتها، ليتوصل حديثاً من خلال اجتهاداته إلى مجموعة من المبادئ والقواعد التي أضفى عليها نفس قيمة الدستور، لذا فهي تعرف حالياً بـ " المبادئ ذات القيمة الدستورية "، بل وإن المجلس الدستوري الفرنسي قد ذهب أبعد من ذلك بإقراره وحمائته لمجموعة من التوجهات والخيارات السياسية والاجتماعية باعتباره لها "أهدافاً ذات قيمة دستورية"⁽¹²⁵⁾.

والذي يهم، بالنسبة للوضع في الجزائر، هو أن نطاق الحماية الدستورية التي سيوفرها المجلس الدستوري الجزائري للحقوق والحريات، بموجب آلية الدفع بعدم الدستورية، سيتحدد - ضيقاً أو اتساعاً - على حسب الموقف الذي سيتخذه المجلس ويتبناه بخصوص ما يجب أن يفسر به مصطلح الدستور الوارد بالمادة 188، هل يفسره وفقاً للنظرة الشكلية التي

تحصره في القواعد والأحكام الواردة في الوثيقة الرسمية السارية النفاذ⁽¹²⁶⁾، أم يأخذ بالنظرة الموضوعية التي تأتي تقييد الدستور فيما تضمنته الوثيقة الرسمية، وترى بأنه ينبغي أن يشمل كل القواعد والمبادئ ذات الطبيعة الدستورية، سواء تضمنتها الوثيقة الرسمية أم لا⁽¹²⁷⁾.

خاتمة:

تعرضنا من خلال هذا البحث إلى موضوع الدفع بعدم الدستورية كآلية جديدة تم استحداثها مؤخرا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، وهذا في محاولة لإبراز الدور الذي يمكن أن تقوم به هذه الآلية مستقبلا في حماية المكلفين بالضريبة في الجزائر، وقد تمخض عن ذلك عدة نتائج، نذكر من بينها:

1- التعديل الدستوري لسنة 2016 وعلى الرغم من أنه لم يأت - كما هو الحال بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2008 في فرنسا- بإضافة فيما يخص تمتع المجلس الدستوري الجزائري بممارسة رقابة لاحقة على دستورية القوانين، لأنه كان يتمتع بها من قبل، إلا أنه (أي تعديل 2016) قد أراد أن يعطي لهذه الرقابة دفعة جديدة قد تسمح لها بالخروج من حالة الركود التي تميزت بها نتيجة إحصام الجهات الثلاث التي كانت تتمتع لوحدها بحق إخطار المجلس الدستوري عن تفعيلها، ولأجل ألا تبقى ممارستها رهينة إرادة تلك الجهات، فقد قرر المؤسس الدستوري الجزائري هذه المرة تمكين ذوي الشأن أنفسهم (كالمكلفين بالضريبة) من تحريكها إذا تعلق الأمر بحماية الحقوق والحريات التي تكفل الدستور بضمائها لهم، وهذا حصرا عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية.

2- النص على هذه الآلية وتطبيقها في الجزائر سيكون له . مبدئيا . دور في تعزيز الحماية الدستورية التي خص بها المؤسس الدستوري الجزائري المكلفين بالضريبة، وهذا بالنظر إلى أن سلطة القضاء من قبل كانت - في إطار فرض احترام مبدأ المشروعية - مقيدة؛ بحيث كان دوره يقتصر على رقابة مدى احترام إدارة الضرائب لمختلف الأحكام التشريعية الضريبية السارية النفاذ، دون أن تعطى له بشكل رسمي أي صلاحيات للتأكد من مدى احترام هذه الأحكام للضمانات الدستورية المقررة لفائدة المكلفين بالضريبة في حال وجهت لها من قبل هؤلاء طعون بمخالفة وانتهاك تلك الضمانات.

3- مع أن الدفع بعدم الدستورية في الجزائر يعد دفعا قضائيا، لأنه لا يمكن إثارته والتأكد من جديته إلا أمام جهات قضائية نظامية في الدولة، إلا أن مسألة الفصل والبت فيه ترجع حصرا للمجلس الدستوري بعد إخطاره به بناء على إحالة من قبل - بحسب الحالة - إما المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

4- الدفع بعدم الدستورية لا يمكن أن يؤدي الدور المأمول منه كآلية لحماية الحقوق والحريات المضمونة دستوريا ضد الاعتداءات والانتهاكات التي قد تطالها من بعض الأحكام التشريعية، إلا إذا احترمت من يثرونه ويتمسكون به من مكلفين بالضريبة (وغيرهم) ما فرضه عليهم المؤسس الدستوري الجزائري من ضوابط لقبوله شكلا موضوعا.

5- ولما كانت هذه الضوابط ما تزال في إطارها العام، بسبب أن القانون العضوي الذي أحال عليه المؤسس الدستوري الجزائري لتحديد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية لم يصدر بعد، فإنه يمكن إبداء بعض التوصيات التي قد تفيد بهذا الصدد، وهي:

1- ضرورة أن يقدم الدفع بعدم الدستورية بموجب عريضة مستقلة تتضمن، بالإضافة إلى البيانات المألوفة، تسيبا كافيا، وهذا بإبداء ومناقشة مقدم الدفع لكل الأوجه التي ينعاها على التشريع المعني، وهذا تحت طائلة اعتبار دفعه دفعا غير جدي، وهو ما يستدعي تنحيته جانبا ومواصلة النظر في الدعوى الأصلية من قبل قاضي الموضوع.

2- ضرورة أن تكون عريضة الدفع موقعة من قبل محامين معتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، وهذا باعتبار أن الدفع بعدم الدستورية يجب أن تمر عليهما ليقررا بشكل لا يقبل الطعن مدى صلاحيتها لإحالتها على المجلس الدستوري بقصد إخطاره بما ليفصل فيها وفقا لما تضمنته المادتين 189 و191 من دستور 1996 بعد تعديل 2016.

3- جعل الحكم الصادر عن قاضي الموضوع بشأن قبول إحالة الدفع بعدم الدستورية في حال وجوده، بحسب الحالة، على المحكمة العليا أو مجلس الدولة غير قابل للطعن. أما في الحالة العكسية، أي في حالة رفض الإحالة، فالأفضل هو أن يكون قابلا للطعن فيه، وذلك أمام ثاني درجة للتقاضي، وصولا أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة، وهذا حتى يتاح للقضاة الأكثر خبرة الاطلاع عليه والتقرير بشأن جديته وقابليته للإحالة من عدمها.

4- التأكيد على قضاة الموضوع وقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة عدم المناقشة والإجابة، ولو بصفة غير مباشرة، على أية أوجه بعدم الدستورية يكون مقدم الدفع قد أثارها وتمسك بها في عريضته، لأن ذلك في حال وقوعه يعد تجاوزا للسلطة من قبلهم، لما فيه من اعتداء على اختصاص المجلس الدستوري الذي له وحده سلطة البت في المسائل المتعلقة بالدستورية.

التهميش:

(1) يرجع: نفيسة بختي، عمار عباس، الحدود الدستورية لرقابة المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 22، 2009، ص43.
(2) يرجع: سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 1990، ص418. إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص120. علي بوبتر، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 05، 2004، ص57. عزيز جام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، دون ذكر تاريخ النشر، ص64.

(3) يرجع: محمد بجاوي، المجلس الدستوري: صلاحيات - إنجازات - وآفاق، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 05، 2004، ص41.
(4) يرجع: أحسن راجحي، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص533. سليمة مسراقي، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص11. غريبي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص294.

(5) يرجع: كلمة رئيس المجلس الدستوري السابق السيد الطيب بلعيز في اليوم الدراسي الذي نظمه المجلس يوم 22 أبريل 2013 تحت عنوان: "توسيع إخطار المجلس

الدستوري"، بتاريخ 2016/11/20، <http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm>

(6) يرجع: الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

(7) Voir : Bachir Yelles Chaouche, Le conseil constitutionnel en Algérie, OPU, Alger, 1999, p51.

(8) يرجع: إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص357. سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2012، ص106.

(9) Voir : Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, Montchrestien, Paris, 1997, p179.

(10) Voir : Mohamed Brahimi, La loi fondamentale de 1989 : La constitutionnalisation des silences, R.A.S.J.E.P, Faculté de droit, Université d'Alger, N°01, 1992, p136.

(11) يرجع حول تاريخ هذا الصراع في إنجلترا وما تمخض عنه: رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص103 وما بعدها. مراد بدران، قانون المالية وفكرة سيادة البرلمان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 03، 2010، ص20.

(12) يرجع: ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003، ص03.

(13) يرجع: حميد بوزيدة، الضغط الضريبي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 04، 2006، ص282 وما بعدها. رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص428 وما بعدها.

(14) يرجع بشأنه أكثر: عثمان سلمان غيلان، مبدأ قانونية الضريبة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2003، ص07 وما بعدها. جهاد سعيد ناصر حصاونة، الضمانات الدستورية للالتزام الضريبي وفقا للتشريع الأردني، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2006، ص45 وما بعدها. محمد محمد عبد اللطيف، الضمانات الدستورية في المجال الضريبي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1999، ص09 وما بعدها.

(15) يرجع: أحمد خلف حسين الدخيل، تجزئة القاعدة الضريبية في التشريع الضريبي العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2010، ص32 وما بعدها. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص24.

(16) يرجع: رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص136 وما بعدها.

(17) يرجع: سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص106.

(18) يرجع: علي بوبترة، المرجع السابق، ص57.

(19) يرجع: مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص116.

(20) يرجع: عبد الله رمضان بنيني، وسائل تحريك الدعوى الدستورية، المجلة الجامعة، جامعة الزاوية، العدد 17، 2015، ص69. إبراهيم درويش، القانون الدستوري: النظرية العامة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص271-272. دعاء يوسف الصاوي، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص162.

(21) Voir : Hugues Port

teli, Droit constitutionnel et institutions politiques, Dalloz, Paris, 1995, p54. François Luchaire, Le conseil constitutionnel est-il une juridiction, R.D.P, N°95, 1979, p114.

(22) يرجع: نجاح غربي، إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة سطيف، 2004، ص102.

(23) Voir : Mouloud Mansour, La fonction gouvernementale en Algérie, Thèse de doctorat, Faculté de droit, Université d'Alger, 2001, p166.

(24) يرجع:

- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص151.

- George Burdeau, Droit constitutionnel et institutions politiques, 10^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1976, p99.

- Maurice Duverger, Institutions politiques et droit constitutionnel, Presses universitaires de France, Paris, 1966, p223.

- Marcel Prélot, Institutions politiques et droit constitutionnel, Dalloz, Paris, 1973, p207.

(25) يرجع: سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص92.

(26) يرجع: جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015، ص344 وما بعدها. إبراهيم بلمهدي، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص110 وما بعدها.

(27) يرجع: عبد الحفيظ الشبمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص577.

- (28) يرجع بشأنها: أحمد فنجي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 174-175. هنري روسيون، المجلس الدستوري، الطبعة الأولى، ترجمة محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص 106 وما بعدها. صلاح الدين فوزي محمد، الأفراد والدفع بعدم دستورية القوانين في النظام الدستوري الفرنسي، مجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا، القاهرة، العدد 25، 2014، بتاريخ 2016/05/17، www.hccourt.gov.eg/html/
- (29) يرجع: الأمين شريط، المرجع السابق، ص 145. شعبان أحمد رمضان، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 182.
- (30) يرجع: سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 204.
- (31) يرجع: ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، دار صادر، بيروت، 2003، ص 87.
- (32) يرجع: الآية الثانية من سورة المعارج.
- (33) يرجع: منصور عبد الله الطالبة، الدفع بعدم تنفيذ الالتزام، الطبعة الأولى، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 13.
- (34) يرجع: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص 289.
- (35) يرجع: مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص 715.
- (36) يرجع: أحمد أبو الوفا، نظرية الدفع في قانون الرفعات، الطبعة السابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985، ص 11.
- (37) يرجع: فضل آدم فضل المسيري، قانون المرافعات الليبي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 312.
- (38) يرجع: محمد أمقران بوشير، قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 142.
- (39) يرجع: عبد الحق بلفقيه، قراءة في الفصل 133 من الدستور الدفع بعدم الدستورية، بتاريخ 2016/12/05، <http://www.hespress.com/opinions/235230.html>
- (40) يرجع: عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 02، 2013، ص 71.
- (41) يرجع: خالد السدك، الدفع بعدم دستورية القوانين والخيار الأنسب للمغرب، بتاريخ 2016/12/05، <http://www.droitentreprise.org/web>
- (42) يرجع: عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 130.
- (43) يرجع: المادة 62 من الدستور الفرنسي في فقرتها الثانية التي تنص على أن: النص الذي يصرح بعدم دستوريته على أساس المادة (61-1) يعتبر لاغيا اعتبارا من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري أو من تاريخ لاحق يحدده هذا القرار...).
- (44) يرجع: حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم، عناية، 2003، ص 111.
- (45) يرجع: نبيل إسماعيل عمر، أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، 1996، ص 314.
- (46) يرجع: عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، مطبعة Encyclopédie، الجزائر، دون ذكر تاريخ النشر، ص 258.
- (47) يرجع: محمد كحلولة، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 03، 1990، ص 656.
- (48) يرجع: الأمين شريط، المرجع السابق، ص 147. حسني بوديار، المرجع السابق، ص 111. رمزي طه الشاعر، المرجع السابق، ص 578. عبد الحفيظ الشبلي، المرجع السابق، ص 588. صالح بن هاشل بن راشد المسكري، نظم الرقابة على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 51، 2012، ص 21.
- (49) يرجع: أحمد فنجي سرور، حدود ولاية القضاء العادي في المسألة الدستورية، مجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا، القاهرة، العدد 06، 2004، ص 04.
- (50) يرجع: أحسن راجحي، المرجع السابق، ص 512.
- (51) يرجع: سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 203.
- (52) يرجع: أزهار صابر كاظم، سرى صاحب محسن، الدعوى الدستورية الاحتياطية ودورها في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، كلية العلوم، جامعة واسط، العدد 10، 2009، ص 205.
- (53) يرجع مثلا: الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية المغربي الذي نص وبشكل واضح وصريح في فقرته الثانية على أنه: (ولا يجوز للجهات القضائية أن تبت في دستورية القوانين).

- (54) يرجع: سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، المرجع نفسه، ص204.
- (55) يرجع: فاطمة الزهراء غربي، المرجع السابق، ص265.
- (56) يرجع مثلا: المادة 188 من الدستور الجزائري لسنة 1996 بعد تعديل 2016، المادة 61-1 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 بعد تعديل 2008، الفصل 133 من الدستور المغربي لسنة 2011، الفصل 123 من الدستور التونسي لسنة 2014، والمادة 60 من الدستور الأردني لسنة 1952 بعد تعديل 2011.
- (57) يرجع مثلا: المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم 48 لسنة 1979.
- (58) يرجع: سليمة مسراقي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص92.
- (59) يرجع: عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص320.
- (60) يرجع: طعيمة الجرف، القضاء الدستوري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص307.
- (61) يرجع: رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين: دراسة تحليلية للقضاء الدستوري في مصر، دار التيسير، القاهرة، 2004، ص39. عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص130.
- (62) يرجع: الأمين شريط، المرجع السابق، ص147. فاطمة الزهراء غربي، المرجع السابق، ص264.
- (63) يرجع: عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص131.
- (64) يرجع كمثال: المادة 192 من الدستور المصري الحالي لسنة 2014، والفصل 120 من الدستور التونسي الحالي لسنة 2014.
- (65) يرجع: رمضان غناي، عن قابلية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 03، 2003، ص74.
- (66) يرجع كمثال: المادة 191 من الدستور الجزائري لسنة 1996 بعد تعديل 2016، والفصل 134 من الدستور المغربي لسنة 2011.
- (67) يرجع مثلا: المادة 188 من الدستور الجزائري لسنة 1996 بعد تعديل 2016، المادة 61-1 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 بعد تعديل 2008، المادة 60 من الدستور الأردني لسنة 1952 بعد تعديل 2011، الفصل 133 من الدستور المغربي لسنة 2011، والفصل 123 من الدستور التونسي لسنة 2014.
- (68) يرجع: عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص16.
- (69) يرجع: عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 02، 2001، ص12.
- (70) يرجع: دعاء الصاوي يوسف، المرجع السابق، ص73.
- (71) يرجع: النصوص المتعلقة بمسألة الدستورية ذات الأولوية على موقع المجلس الدستوري الفرنسي: www.conseil-constitutionnel.fr
- (72) يرجع: علي عيسى اليعقوبي، تعديل 23 تموز 2008 الدستوري وأثره في تطور الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد 02، 2012، ص389.
- (73) يرجع: عليان بوزيان، المرجع السابق، ص75.
- (74) يرجع الموقع: <http://www.adelamer.com/vb/showthread.php?13773>
- (75) يرجع مثلا: مصطفى بن الشريف، قراءة أولية في مشروع القانون التنظيمي 86.15 المتعلق بالدفع بعدم الدستورية، بتاريخ 2016/12/18، <http://www.marocdroit.com>
- زهرة كيلاي، المسألة الأولية الدستورية أمام القضاة العادي والدستوري، بتاريخ 2016/12/18، <http://www.droitentreprise.org/web>
- (76) يرجع: حسن حسين جواد الحميري، الدفع بعدم دستورية القوانين، الجزء الثاني، بتاريخ 2016/12/18، <http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=22778>
- (77) يرجع: المادة 04 من مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15، المتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور المغربي، التي أكدت على ذلك.
- (78) يرجع بالنسبة للجزائر: الفقرة الثانية من المادة 188 من دستور 1996، بعد تعديل 2016، التي أحال بموجبها المؤسس الدستوري الجزائري مسألة تحديد شروط وكيفيات تطبيق الفقرة الأولى من نفس المادة (المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية) على قانون عضوي.
- (79) يرجع أكثر: صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص93.
- (80) يرجع محمد نصر الدين كامل، اختصاص المحكمة الدستورية العليا، عالم الكتب، القاهرة، 1989، ص08.
- (81) يرجع مثلا: المادة 03 من مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور المغربي.

- (82) يرجع: عصام الدبس، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2010، ص305. شعبان أحمد رمضان، المرجع السابق، ص523. عبد العزيز محمد سلمان، المرجع السابق، ص106.
- (83) يرجع: إكرامي بسيوني عبد الحلي خطاب، المبادئ الضريبية في قضاء المحكمة الدستورية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص267.
- (84) يرجع: عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص131. مصطفى بن الشريف، المرجع السابق. عليان بوزيان، المرجع السابق، ص75.
- (85) يرجع: قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية المؤرخ في 07 فبراير 1998. نقلا عن:
<http://www.adelamer.com/vb/showthread.php?13773>
- (86) يرجع: الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 20 جويلية 2005.
- (87) يرجع: المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- (88) يرجع: 194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- (89) يرجع: المادة 199 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- (90) يرجع: المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- (91) يرجع: المادة 259 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- (92) يرجع بشأنها أكثر: عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2011، ص171 وما بعدها.
- (93) ممثلا حاليا في: رئيسه وثلاثين (30) عضوا بعد التعديل الدستوري لسنة 2016.
- (94) ممثلا حاليا في: رئيسه وخمسين (50) نائبا بعد التعديل الدستوري لسنة 2016.
- (95) يرجع: المادة 171 من الدستور الجزائري لسنة 1996 بعد تعديل 2016.
- (96) يرجع: عادل الحيارى، دور محكمة التمييز في الرقابة على دستورية القوانين، بتاريخ 2016/12/20،
<http://alrai.com/article/581210.html>
- (97) كفرنسا، المغرب، والأردن. وللمزيد حولها، يرجع:
 - محمد أمغار، قراءة في مسودة مشروع القانون التنظيمي 15-86 المتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين، بتاريخ 2016/12/20،
<http://m.ahewar.org/s.asp?aid=500316&r=0&cid=0&u=&i=3230&q=>
- صايل مفلح المومني، تطور الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 16، 2012، ص432.
- Xavier Magnon et autres, La question prioritaire de constitutionnalité, Litec, Paris, 2011, p306.
- Mathieu Disant, Droit de la question prioritaire de constitutionnalité, Lamy, Paris, 2011, p161.
- (98) يرجع: يوسف أدربدو، نظام تصفية طلبات الدفع بعدم الدستورية في القانون المغربي، بتاريخ 2016/12/20،
<http://www.alkanounia.comA-t469.html#.WF19Arkkrx0>
- (99) يرجع: أشرف فايز اللماوي، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في إطار التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص62.
- (100) يرجع: الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 08 ديسمبر 2015.
- (101) يرجع: سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص464.
- (102) يرجع: أنور أحمد رسلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص100.
- (103) يرجع: يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، الطبعة الأولى، ابن ندم للنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص31-32.
- (104) يرجع: كيجل كمال، التشريع بأوامر في الدستور الجزائري، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الأغواط، أيام 05-06-07 ماي 2008، ص02.
- (105) يرجع: سعدي فرحات، التشريع المفوض والمنافس في الجزائر منذ 1963، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص69 وما بعدها.
- (106) يرجع: سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر تاريخ النشر، ص14 وما بعدها.
- (107) للمزيد حول مسألة " الانفراد التشريعي "، يرجع: عزواي عبد الرحمان، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2009، ص148 وما بعدها.
- (108) يرجع: البند الأول من المادة 140 من الدستور الجزائري لسنة 1996 بعد تعديل 2016.

- (109) يرجع: الفقرة الأخيرة من المادة 141 من الدستور الجزائري لسنة 1996 بعد تعديل 2016.
- (110) يرجع: عليان بوزيان، المرجع السابق، ص 85.
- (111) يرجع: محمد علي سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص 474.
- (112) يرجع: عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص 130.
- (113) للمزيد بشأن القرارات التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا في مصر حول ضرورة توافر هذه المصلحة، يرجع مثلا: صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص 163 وما بعدها.
- (114) يرجع: يسري محمد العصار، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء وفي الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 09.
- (115) يرى بعض الفقه الدستوري بأنه من الأفضل الأخذ بالمصلحة المحتملة لقبول الدعوى الدستورية المباشرة في حال قررها المشرع. يرجع في بيان ذلك: عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص 120.
- (116) يرجع: إبراهيم محمد حسنين، المرجع السابق، ص 150.
- (117) يرجع: علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1978، ص 134. شعبان أحمد رمضان، المرجع السابق، ص 204. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 580. محمد عبد العال السناري، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة، مطبعة الإسرائ، دون ذكر مكان وسنة النشر، ص 308.
- (118) يرجع: إبراهيم سيد أحمد، الدفع بعدم الدستورية وإشكالاته العملية فقها وقضاء، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004، ص 30.
- (119) يرجع: عبد الحفيظ الشبي، المرجع السابق، ص 582.
- (120) يرجع أكثر: جبار عبد المجيد، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد 02، 2000، ص 47. عمرو أحمد حسبو، القوانين الأساسية المكتملة للدستور، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 13.
- (121) يرجع على سبيل المثال: القرار رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات، الرأي رقم 01 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الرأي رقم 10 المؤرخ في 13 ماي 2000 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، والرأي رقم 04/02 المؤرخ في 22 أوت 2004 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، وكذا الرأي رقم 07/02 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور... الخ.
- (122) يرجع: سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 121.
- (123) المرجع نفسه، ص 118.
- (124) يرجع: الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 01، 2013، ص 15.
- (125) Voir : Philippe Ardant, Bertrand Mathieu, Institutions politiques et droit constitutionnel, 23ème édition, L.G.D.J, Paris, 2011, p126.
- (126) يرجع: عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 292.
- (127) يرجع: محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الثانية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2010، ص 188.